

تبدیل العقار	
<ul style="list-style-type: none"> • قانون المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٢. • أسس التعديل الصادرة عن مجلس إدارة المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري. 	التشريعات والقوانين والأنظمة واللوائح التي تحكم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • متلقي الخدمة المستفيد من خدمات المؤسسة سواء بالانتفاع أو المزداد. 	الفئات المستفيدة من الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • مبنى خدمة الجمهور. 	أماكن تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • حضور صاحب العلاقة أو من ينييه بموجب وكالة. • يتم طلب التبدیل قبل دفع ثمن العقار نقداً شريطة تقديم طلب التبدیل خلال فترة استكمال الإجراءات أو استكمال اجراءات التمويل من الجهات التمويلية من قبل طالب التبدیل وتوفر شواغر في المشروع المراد التبدیل له وانطباق شروط الإستفاده الخاصه بالمشروع المراد التبدیل اليه. 	شروط الحصول على الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • إبراز هوية الأحوال المدنية أو شهادة التعيين للعسكريين. • سند الوكالة في حالة التوكيل. 	الوثائق المطلوبة
<ul style="list-style-type: none"> • يقوم متلقي الخدمة بالتوجه إلى موظف الإستقبال للحصول على نموذج طلب التبدیل وتعبئته والتوقيع عليه وتسجيل الطلب في الديوان. • الحصول على ورقة الدور الآلي وبطاقة الخدمة وانتظار المناداة من قبل النافذة المعنية. • تقبل طلبات التبدیل من قطعة أرض انتفاع إلى قطعة أرض شاغره انتفاع بعد توزيع قطع الأراضي على قائمة الإحتياط بالتنافس ومرور المده المحدده لمراجعة المستفيدين واستكمال اجراءات التخصيص(شهر). • توفر قطع أراضي شاغره في المشروع المراد التبدیل له / انتفاع. 	إجراءات تقديم الخدمة

<ul style="list-style-type: none"> • يجوز التبديل من قطعة ارض سكنيه انتفاع بقطعة أرض سكنيه أخرى بالمزاد في نفس الموقع أو أي موقع اخر شريطة تسديد فرق الثمن نقداً. • يمنح متلقي الخدمة بطاقة مراجعة وتحديد موعد الرد على الطلب. • يتم إبلاغ مقدم الطلب بالقرار (إمكانية التبديل او الرفض). • التوجه لمتلقي الخدمة لاستكمال الإجراءات المطلوبه وفق آلية الدفع التي يختارها. 	
<ul style="list-style-type: none"> • دائرة الأراضي والمساحه، الدوائر المعنيه الأخرى. 	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • لا يوجد. 	بدل الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • ساعه واحده في حال إحضار طالب الخدمه لكافة الوثائق الرسميه. 	وقت إنجاز الخدمة